محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .

المميـــــــــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــز ضـــــــده :

/ مؤسسة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٤/٣٥٧) فصل ٢٠١٤/١١/١٧ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائيـــة في القضية رقـــم (٢٠١٤/٣٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ بحدود ردنا على السبب الأول والحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلـــــــغ (٢٢٧٥٠) ديناراً بواقع نصف القيمة كتعويض مدني لدائرة الجمارك وذلك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :

- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

- لـــــــــــــــــــــــــــهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت مؤسسة / إلى محكمة الجمارك البدائية .

لمحاكمته عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقـــــــم تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٣٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ والقاضي بما يلي :

إدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب من الضريبة العامـــــــــــة على المبيعات والحكم عليها بـــ :

١- غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .
٢- الغرامـــــــة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي.
٣- الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٨٢٠٠) دينار بواقـــع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الجمارك .
٤- الحكم بإلزامها بدفع مبلغ (١٧٤٧٢) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .
٥- الحكم بإلزامها بدفع مبلـــغ (٥٤٦٠٠) دينار تمثل قيمة البضاعة ومشتملة على الرسوم كون البضاعة قد تم التصرف بها وفق المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته في الشقين المتعلقين بالفقرتين الحكميتين الثالثة المتعلقة بالتعويض المدني المحكوم به لدائرة الجمارك والخامسة المتعلقة ببدل المصادرة المحكوم به سالف الذكر فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــم (٢٠١٤/٣٥٧) **والمتضمن** فسخ القرار المستأنف بحـــــدود الرد على السبب الأول والحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (٢٢٧٥٠) ديناراً بواقع نصف القيمة كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً فيما يتعلق بالشق المتعلق بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة من القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الوحيد من تخطئة المحكمة مصدرة القرار حين لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب حسابها بهذا الحكـــم ببدل المصادرة .....

ورداً على ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقـــــــــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ تنص : **(يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع)** .

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائـــع المستوردة والمعاد تصديرها رقـــــم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات إذ إن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إذ إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات حيث لا اجتهاد في مورد النص .

lawpedia.jo

كما أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز مستقر على ذلك فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب.

لـــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ رجـــــب سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٣م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo